

العدة ما بين الشريعة والماضي والحاضر

م.م. علي قاسم زيدان / المديرية العامة لتربية ديالى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين المبعوث رحمةً للعالمين . وبعد فهذا بحث في العدة ، وضحت فيه مفهومها اللغوي والاصطلاحي وأحكامها وما يترتب على تلك الأحكام من آثار شرعية وقانونية ، وقد سلكت فيه سبيل الموازنة والمقارنة بين آراء المذاهب الإسلامية والقانون الوصفي ، كما أنني بذلت جهدي لكي أوضح للنساء أهمية العدة في واقعنا المعاصر وما يبني عليها من أحكام شرعية وقانونية ولكي ابعد عن بعض النساء العرف الفاسد لمفهوم العدة وما هو حلال وما هو حرام على النساء فعلة أثناء العدة ، وكذلك بذلت جهدي من أجل إخراج البحث بأسلوب سهل ، لأن موضوع العدة من المواضيع المهمة في الفقه الإسلامي . وأسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه .

تعريف العدة :

العدة اثر من آثار الزواج والطلاق وهي في اللغة : الإحصاء يقال عدّ الشيء يعده عدّاً ، وتعداداً ، وعددت الشيء عدّاً ، بمعنى أحصيته ، وجمعها العدد، كما يقال : اعتدت المرأة عدتها من طلاق زوجها إياها ، إذا انقضت أيام عدتها (١) .

العدة شرعاً: أجل حدده الشارع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة (٢) ، أو هي تربص يلزم المرأة عند زوال الزواج وشبهته المتأكد بالدخول ، أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت (٣).

أو هي الفترة الزمنية التي تعقب الفرقة ويحرم على المرأة التزويج فيها حتى تنتقضي العدة (٤). وفي ذلك يقول الله تعالى في سورة الطلاق (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) (٥).

ومعنى ذلك إن المرأة لا يجوز لها أن تتزوج بغير زوجها الأول حتى تنتقضي المدة التي حددها الشرع لها . أما الرجل فلا عدة عليه فله أن يتزوج متى شاء بعد طلاق زوجته ، إلا إذا قام مانع يحول دون زواجه ، كأخت زوجته ، أو معتدة الغير ، فان عليه أن ينتظر حتى يزول المانع (٦).

الحكمة من تشريع العدة :

ومن حكم تشريعها تعرف براءة الرحم ، لمنع اختلاط الأنساب ببعضها ببعض ، وإمهال الزوج مدة يتمكن فيها من مراجعة زوجته ، وحداد الزوجة على زوجها عقب وفاته ، والتنويه بعظم شأن الزواج ، فلا ينتهي إلا بعد انتظار وأناة (٧) . وكذلك لعظم أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع الرجال ، ولا يفك إلا بانتظار طويل . ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينظم ثم يفك في الساعة . وإن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا ظاهراً ، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالآلة ، وتقاسي لها عناء (٨) .

سبب وجوب العدة :

تجب العدة على الزوجة إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ، سواء أكانت الفرقة بالطلاق أم بالوفاة ، أم بالفسخ . وإذا كانت الفرقة بسبب الوفاة بعد زواج صحيح وجبت العدة على الزوجة مطلقاً دخل بها الزوج أم لم يدخل لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (٩) . فهذه الآية لم تقيد الزوجة في هذه الحالة ، بأن تكون مخولاً بها ، بل جاءت مطلقة دالة على أن كل من تكون زوجة شرعاً ، وتوفي زوجها عنها ، يجب عليها عدة الوفاة . وإن كان الزواج غير صحيح ، وتوفي الزوج قبل الافتراق ، ولم يكن قد دخل بزوجه لاتجب عليها العدة (١٠) . وإن توفي هذا الزوج غير الشرعي بعد الدخول بزوجه ، وجبت عليها العدة للتحقيق من براءة الرحم من الحمل لا للوفاة ، ولذا تكون عدتها في هذه الحالة ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض ، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض (١١) .

وإذا كانت العدة بالفرقة أو بالفسخ بعد زواج غير صحيح فلا تجب العدة على الزوجة ، إلا إذا حصل بها الدخول حقيقة أو حكماً في الزواج الصحيح ، وحقيقة فقط في الزواج الفاسد ، أو الوطء بشبهة ، فإن وقعت الفرقة قبل الدخول فلا تجب على الزوجة العدة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (١٢) .

جاء في المادة السابعة والأربعين من قانون الأحوال الشخصية العراقي : تجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتيتين :

- ١- إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق أو متاركة ، أو فسخ أو خيار بلوغ .
- ٢- إذا توفي زوجها ولو قبل الدخول بها (١٣) .

خلاصة القول :

إن كل امرأة مدخول بها بعقد صحيح أو فاسد أو وطئ بشبهة إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بأي نوع من الأنواع وجب عليها أن تعتد من ذلك الرجل بعد فراقه إما إذا وقع الطلاق قبل الدخول فلا عدة على الزوجة منه ومر الدليل في الآية السابقة ، فإن كانت الفرقة بالموت وجب عليها عدة سواء كانت مدخول بها أم غير مدخول بها ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تنتهي عدة لقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) (١٤) . أي المكتوب والمحدد من عدة (١٥) .

أنواع العدة :

للعدة أنواع ثلاثة : فقد تكون بالحيض ، وقد تكون بالأشهر ، وقد تكون بوضع الحمل

- ١- العدة بالحيض : إن كانت المرأة من ذوات الحيض وحصلت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة أو حكماً ، بسبب غير الوفاة ولم تكون حاملاً سواء أكان طلاقاً أم فسخاً فعدتها ثلاث حيضات كوامل لقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (١٦) . والقراء : المراد به الحيض على ما عليه العمل في مصر والسودان والعراق وتنقضي العدة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة ، مع عدم احتساب الحيضة التي وقع فيها الطلاق أو الفسخ ، وبعد هذا تحل للزواج من غيره ، والطلاق في هذه الحالة يكون بدعياً ، يأنم الزوج به ، لتطويل العدة عليها (١٧) .

- ٢- العدة بالأشهر : تكون العدة بالأشهر في حالتين :

الحالة الأولى : إذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض ، لصغر سنها ، أو بلوغها سن اليأس ، ويقدر بخمس وخمسين سنة ، على ما عليه العمل في مصر والسودان والعراق ، ولم تحض ، وحدثت الفرقة بينها وبين زوجها ، بسبب غير الوفاة ، ولم تكن حاملاً ، فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى (واللاتي يأسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) (١٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : اليأس مختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتفق عليه . والمراد بالآية أن يأس كل امرأة من نفسها لان اليأس ضد الرجاء . فإذا كانت المرأة

قد يُست من المحيض ولم ترجمه ، فهي آيسة وان كان لها أربعون أو نحوها وغيرها لاتيأس منه وان كان لها خمسون (١٩).

الحالة الثانية : إذا توفي الزوج عن زوجته ، ولم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة لقوله تعالى : (والذين توفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (٢٠). إلا إذا كان الزواج فاسدا فعدتها ثلاث حيضات (٢١).

٣- العدة بوضع الحمل : إذا كانت الزوجة حاملا وقت الفرقة ، سواء أكانت بالوفاة أم غيرها سواء أكان الزواج صحيحا أو فاسدا ، فان عدتها تنقضي بوضع الحمل بشرط أن يكون الحمل ظاهرا كله أو بعضه لقوله تعالى (وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن) (٢٢)، ولو كان الوضع بعد الوفاة مباشرة وعلى هذا يجري العمل في مصر والسودان (٢٣).

وهذا قول جمهور الصحابة ، وروي أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال : عدتها بوضع ما في بطنها وان كان زوجها على السرير أي فراش الموت ، وذهب آخرون من الصحابة إلى إن عدتها أطول الأجلين : أي وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر فأيهما كان أخيرا تنقضي بها العدة (٢٤) .

ولقد اخذ المشرع العراقي برأي الشافعية والجعفرية فيما يتعلق بعدة المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ، فإنها تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو المدة المذكورة أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فان عدتها تنتهي بوضع الحمل استدلالا بقوله تعالى (وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن) (٢٥) وهو نص عام في كل امرأة حامل . وبناءا على هذا الرأي فان من وضعت حملها بعد وفاة زوجها بدقائق تكون بذلك قد أنهت عدتها ولها الحق أن تتزين للخطاب ويؤيد هذا الرأي ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها من أن سبيعة بنت الحارث الاسلمية توفى عنها زوجها في حجة الوداع .

وهي حامل فوضعت بعد وفاة زوجها بزمان قليل ،ولما انتهت مدة نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل ،فقال لها :مالي أراك متجملة لعلك ترجين الزواج ،والله ما أنت متزوجة حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرا ،فلما قال لها ذلك أتت النبي (صلى الله عليه وسلم)فسألته عن ذلك فأفتاها بأنها قد حلت للأزواج حين وضعت حملها (٢٦)

٤- عدة غير المدخول بها :والزوجة غير المدخول بها إن طلقت فلا عدة عليها لقوله تعالى : (يا أيها الذين امنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (٢٧). فان كانت غير مدخول بها ،وقد مات زوجها فعليها العدة كما لو

كان قد دخل بها ،لقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (٢٨). وإنما وجبت العدة عليها وإن لم يدخل بها وفاء للزوج المتوفي ومراعاة لحقه (٢٩) .

مبدأ العدة :

تبدأ العدة من وقت الفرقة ،لان ركن العدة هو الأجل ، وهذا ما لا يتوقف احتسابه على العلم به ،وخصوصا أن المقصود من العدة هو التعرف على براءة الرحم ،وهذا يحدث بمضي المدة ،فلا داعي لاشتراط معرفة المرأة بسبب الفرقة وابتدائها (٣٠).

وجاء في المادة التاسعة والأربعين من قانون الأحوال الشخصية العراقي :تبتدأ العدة فوراً بعد الطلاق أو التفريق أو الموت .وتنطبق هذه المادة على الفرقة من الزواج الصحيح فتبدأ عدة المرأة منها من وقت حصول الفرقة سواء أكانت طلاقاً أم فسخاً أم موتاً ،وأما إذا كانت الفرقة من زواج فاسد بعد الدخول فإن العدة من وقت المتاركة أو تفريق القاضي بينهما (٣١).

ما يجب على المعتدة :

يجب على المعتدة أمرين :

الأول :القرار في بيت زوجها المطلق لا تغادره إلى أهلها حتى تنتهي عدتها ؛بدليل قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) (٣٢).

وليس للمعتدة أن تنتقل إلى مسكن آخر إلا إذا كان هناك ما يبرر ذلك كخوفها على نفسها أو مالها وان سكنت المعتدة في غير منزل العدة بدون عذر تعتبر ناشزاً ؛ ولا تستحق نفقة العدة مدة نشوزها (٣٣) والحكمة من بقائها في بيت الزوجية حق قرره الشارع لتكون المطلقة على مقربة من مطلقها حتى ينتهي ما بقي من آثار الزوجية ؛وقد يرى الزوج منها في هذه الفترة ما يرغبه في مراجعتها ؛وهو الاحتمال الغالب لقوله تعالى في الآية السابقة قال تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) (٣٤).

الثاني :الحداد على المعتدة من وفاة ؛وهو أن تترك الزينة ؛ولا تلبس حلياً ؛ولا تمس طيباً ؛ولا تكتحل ما دامت في العدة ؛وذلك بامتناعها عن كل ما يقرب عن الزينة بكل أشكالها ؛واظهارها الأسى والحزن على زوجها الراحل .ومدة الحداد في الإسلام ثلاثة أيام فقط ولا يجوز أكثر من ذلك على غير الزوج ؛أما الحداد على الزوج فأربعة أشهر وعشرة أيام ؛لقوله صلى الله عليه وسلم (لايلحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ؛إلا على زوج ؛فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا(٣٥).

والملاحظ عند بعض النساء المعتدة من وفاة أزواجهن قد فهمت الحداد بصورة غير شرعية حيث إنها تحبس نفسها على جميع الرجال حتى الابن والأخ وهذا أمر غير موجود في الشريعة والصحيح هو عدم الظهور للرجل المحل لها للزواج منه فقط المحارم من الرجال على المرأة المعتدة فجائز الظهور لهم بغير التزين المفرط ، وللمعتدة الخروج من بيت الزوجية في قضاء حوائجها الضرورية نهارا حيث قال جابر : طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجذ(٣٦)نخلها فلقبها رجل فناها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام : (أخرجني فجذني نخلك لعلك أن تتصدقني منه أو تفعلني خيرا)رواه النسائي وأبو داود . وروى مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فجاء نسائهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن : يارسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند أحدانا ؟ فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : تحدثن عند احداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها(٣٧).

وليس للمعتدة المتوفى عنها زوجها المبيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلا إلا للضرورة الملحة من طيب وما شابه ذلك لان الليل مظنة الفساد بخلاف النهار ، فان في النهار قضاء الحوائج من المعاملات والمراجعات الضرورية والمعاشية مما يحتاج إليه الإنسان من ضروريات الحياة ،وهذا هو المفهوم الشرعي الصحيح بحيث لا تكون المعتدة بين الحبس الغير مبرر والمخالف لما جاءت به الشريعة ولا تبيح لها أيضا بالتزين وهو ترغيب الخاطبين بها وكذلك الخروج من البيت بشكل مفرط وغير ضروري .

نفقة المعتدة :

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقا رجعيًا تستحق النفقة والسكنى ؛وأما المطلقة طلاقا بائنا ؛فقد اتفق الفقهاء على أنها تستحق النفقة إن كانت حاملا ؛أما غير الحامل فقد قال الشافعي وقول للإمام مالك :انه ليس لها إلا السكنى لقوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ...)وقال احمد : لا نفقة ولا سكنى ؛لحديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها البتة ، فقال لها الرسول (صلى الله عليه وسلم) (ليس لك عليه نفقة) (٣٨).

وقال الإمام أبو حنيفة : لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية ، لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية فهي محتسبة لحقه عليها ، فتجب لها النفقة والسكنى سواء أكان الطلاق رجعيًا أم

بائناً ، وهذه النفقة تعتبر ديناً صحيحاً من وقت الطلاق ، ولا تتوقف على التراضي ولا قضاء القاضي ، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء (٣٩).
والراجح من هذه الأقوال قول الإمام أبو حنيفة وهو الأرجح في نظري لأنها مكلفة من الشارع بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية فهي محتسبة لحقه عليها .
وجاء في المادة الخمسين من قانون الأحوال الشخصية العراقي : (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشراً ، ولا نفقة لعدة الوفاة (٤٠).
ولا خلاف في أن العدة استمرار للزوجية ، والمرأة محبوسة لحق الرجل لا يحل لها أن تتزوج برجل آخر ما دامت في العدة ، لذا فان نفقة المعتدة واجبة على الزوج المفارق حتى تنتهي عدتها ولو كانت ناشراً (٤١).

والنفقة حق للمعتدات في الحالات الآتية :

- ١- إذا كانت الفرقة طلاقاً رجعيّاً أو بائناً سواء أكانت الزوجة حاملاً أم غير حامل تستحق النفقة بأنواعها المختلفة ، وهذا ما عليه العمل في العراق ومصر والسودان بدليل قوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فان ارضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسرى) (٤٢).
- ٢- المعتدة من فرقة جاءت من قبل الزوج ، سواء أكانت طلاقاً أم فسخاً ، وإن كانت بسبب محذور كارتداده عن الإسلام ، ولو كانت بتفريق القاضي ، لان القاضي في الحقيقة ينوب عن الزوج في تطليق زوجته . فلو اتهم الزوج زوجته بالزنا ورفعت الأمر إلى القضاء وفرق بينهما وجبت النفقة للزوجة (٤٣).
- ٣- المعتدة من فرقة جاءت من قبل الزوج ، بسبب غير معصية وكذلك لو أنها هي التي طلبت فسخ الزوجية بعد أن أفاقت من الجنون أو بعد البلوغ لعدم وجود الكفاءة (٤٤).

والنفقة ليست حقاً للمعتدات في الحالات الآتية :

- ١- المعتدة من زواج فاسد ، أو من الدخول بشبهة لان العقد الفاسد ونحوه لا يجعل للزوج حق احتباس الزوجة ، بل يجب التفريق بينهما .

٢- المعتدة من وفاة ، ولو كانت حاملاً لأنه لا وجه لجعل النفقة على الميت ولا على ورثته لأن مال الزوج انتقل إلى ورثته وزوجته واحدة من الورثة فلم يعد للزوج مال تأخذ منه نفقة عدتها .

٣- المعتدة من فرقة جاءت من قبلها بسبب محذور شرعاً ، كارتدادها عن الإسلام ، أو تنصل بأحد أصول الرجل أو فروعه اتصالاً جنسياً فلا حق لها في نفقة الطعام والكسوة ولها نفقة السكن فقط . لأن النفقة فيها معنى الصلة ، فإذا وقعت الفرقة بسبب فعل المرأة الذي هو معصية فإنها لا تستحق الصلة بل تستحق العقوبة ، وإنما استثنى من ذلك نفقة السكن لأن فيها حقاً لله تعالى ، وما كان فيه حق لله تعالى فلا يسقط بفعل العبد (٤٥).

عدة النساء في الماضي (قبل الإسلام)

العدة من الأنظمة التي كانت معروفة قبل الإسلام. ففي الشريعة اليهودية: لا يجوز العقد على المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها الشرعية تسعين يوماً، ولا يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة، ولا يوم العقد . وتجب العدة على المرأة عند الفرقة تحت كل الظروف حتى ولو كان الزوج عنيماً ، أو مجبواً أو غائباً، أو مسجوناً... الخ . وفي الشريعة المسيحية: تتطلب بعض الطوائف المسيحية انقضاء فترة معينة بعد انحلال الرابطة الزوجية حتى تستطيع المرأة التي أنقضت العلاقة بالنسبة لها إبرام زواج جديد ، وتعتبر العدة مانعاً من موانع الزواج عند الارثوذكس. أما الكوثوليك والبروسانت فأنهم لم يسيروا إلى ذلك مطلقاً، وعلى هذا فليست العدة عندهم مانعاً من موانع الزواج .

وعرف القانون الروماني نظام العدة ، حيث كان يحرم على الأرملة أن تتزوج بآخر قبل مضي عشرة أشهر . أما العرب قبل الإسلام فقد كانوا يعرفون العدة في أسوأ حالاتها فقد كانت العدة عند النساء في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها فعدتها سنة كاملة ، فان المعتدة قبل الإسلام لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً فهي عليها أن تمتنع عن كل مظهر من مظاهر الترف أو التمتع، قالت أم سلمة رضي الله عنها : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت أحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) (٤٦).

وسئلت زينب أ بنت أبي سلمه : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشاً (٤٧) ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم

تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طائر ، فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمى ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره (٤٨) .

وقال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض أي تكسر ماهية فيه من العدة ، وهو من فضضت الشيء إذا كسرتة وفرقتة . وقال الخطابي هو من فضضت الشيء إذا كسرتة وفرقتة أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وهي البعرة في الحديث الشريف (٤٩) .

الهوامش

- ١ . راجع القاموس ١٦٠/٢ ، ومختار الصحاح ٥٢٠ .
- ٢ . فتح القدير ٢٦٩/٣ .
- ٣ . المصدر نفسه .

٤. الوجيز في الأحوال الشخصية ١٨٥.
٥. سورة الطلاق (١).
٦. الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ٢٩١.
٧. المصدر نفسه.
٨. ينظر زاد المعاد ٩٥/٣.
٩. سورة البقرة (٢٣٤).
١٠. الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ٢٩١.
١١. المصدر نفسه .
١٢. سورة الأحزاب ٤٩.
١٣. ينظر الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ١٦٤/١.
١٤. سورة البقرة (٢٣٥).
١٥. الوجيز في الأحوال الشخصية ١٨٦.
١٦. سورة البقرة (٢٢٨).
١٧. راجع المبسوط ١٥/٦.
١٨. سورة الطلاق (٤).
١٩. زاد المعاد ٢٠٦/٤.
٢٠. سورة البقرة ٢٣٤.
٢١. راجع البدائع ١٩٢/٣.
٢٢. سورة الطلاق ٤.
٢٣. الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى ٣٤٨.
٢٤. البدائع ١٩٢/٣.
٢٥. سورة الطلاق (٤).
٢٦. ينظر منتقى الأخبار ٣٤٣/٦.
٢٧. سورة الأحزاب ٤٩.
٢٨. سورة البقرة ٢٣٤.
٢٩. فقه السنة للسيد سابق ٢٧٨/٢.
٣٠. ينظر الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ١٦٤/١.
٣١. المصدر نفسه .

٣٢. سورة الطلاق ١.
٣٣. ينظر فلسفة نظام الأسرة في الإسلام .
٣٤. المصدر نفسه .
٣٥. اللؤلؤ والمرجان ٣٩٥/١
٣٦. تجذ:تقطع .
٣٧. فقه السنة ٢/٢٨٧.
٣٨. اللؤلؤ والمرجان ١/٣٩٣.
٣٩. ينظر فقه السنة ٢/٢٧٨.
٤٠. الوجيز في الأحوال الشخصية ١٨٦.
٤١. ينظر الزواج والطلاق ، زكي ، الدين شعبان ٦٦.
٤٢. سورة الطلاق ٦-٧.
٤٣. ينظر الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ١/١٦٤.
٤٤. المصدر نفسه .
٤٥. ينظر الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ٢٩٨.
٤٦. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/٣٩٦.
٤٧. حفشا:بيتا صغيرا جدا أو بيت من شعر
٤٨. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/٣٩٦، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون : ١١. ٣٢٢.
٤٩. المصدر نفسه.

المصادر

- ١- القرآن الكريم .

- ٢- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار العلوم بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٣- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، ط ١ مطبعة السعادة - مصر ١٣٢٤ هـ .
- ٤- القاموس المحيط - مجد الدين الفيروزابادي - ط الميمنية - القاهرة ١٩١٩ .
- ٥- الوجيز في الأحوال الشخصية ، للدكتور حمد عبيد الكبيسي .
- ٦- الطلاق في الشريعة والقانون ، للدكتور احمد الغندور .
- ٧- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون للدكتور احمد عبيد الكبيسي، مطبعة عصام ، بغداد ١٩٧٧ م.
- ٨- أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ، الطبعة الأولى مطابع دار الكتاب العربي بمصر.
- ٩- الزواج والطلاق ، زكي الدين شعبان ، ط الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني المطبعة الجمالية في مصر .
- ١١- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للأستاذ مصطفى الزرقا ، ط ٣ .
- ١٢- فتح القدير لابن الهمام ، صورته مكتبة المثنى عن الطبعة الأولى ببولاق .
- ١٣- فقه السنة سيد سابق ، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣
- ١٤- فلسفة نظام الأسرة في الإسلام .
- ١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد لأبن القيم الجوزية ، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- ١٦- منتقى الأخبار ، للمجد بن تيمية ، ينظر: نيل الاوطار.
- ١٧- مختار الصحاح للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٤٠ هـ - ١٩٢٢ م.